أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS٩

د٠ يوسف أحمد الحداد (*)

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله

[يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون](١).

[يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا](٢) .

[يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما](٣) .

أما بعد،،،

أهمية الموضوع:

إن الأزمة المالية الأخيرة ألقت بظلالها على المؤسسات المالية عموما، والشركات التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية خصوصا، فقد شكلت تحديا كبيرا

(*) إمام وخطيب في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– دولة الكويت.

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٧٠.

أمام مراكزها المالية، وتنوعت المشاكل التي واجهتها بسببها ، ومن أبرز هذه التحديات: ما يتعلق بمديني المؤسسة حيث إنه يمثل حساب العملاء مجموع أرصدة العملاء المدينة، وهي تشكل ما للمؤسسة من حقوق تجاه الغير، ولما أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولي المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٩ في سنة ٢٠١٤، ليكون بديلا عن المعيار التقارير رقم ٣٩، ليلزم الشركات بمتطلبات جديدة في إعداد التقارير المالية للتحوط في المحاسبة، استجابة لتحديات الأزمة المالية، وذلك لتقليل امتداد أمد الأزمة، لما تبين أن سبب امتداد الأزمة هو تأخر الاعتراف ومعالجة خسائر الديون، فجاء المعيار الجديد ليطلب من الشركات ضرورة تغيير طريقة قياس الأصول المالية وكذا قياس خسائر الائتمان، وذلك بإضافة اعتماد الخسائر المحتملة والمتوقعة ومن ثم احتساب مخصصات للديون كافة الجيدة وغير الجيدة، وعدم الانتظار حتى تحقق خسائر الديون، لتفادي حدوث تعثر المقترض فيها فلا يؤثر على المركز المالي للشركة، وكانت الشركات في السابق تقوم بحساب نوعين من المخصصات: أ- مخصصات محددة لمعالجة ديون بعينها. ب- مخصصات عامة على محفظة التمويل. أما بعد صدور المعيار الجديد فيفترض أن تقوم الشركات بافتراض فرضيات جديدة لاحتساب المخصصات تساعدها في النحوط من حدوث أي تعثر، ومن أمثلة هذه الفرضيات الجديدة ما يلي: بيان تاريخ تعثر التمويل سابقا وافتراض احتمال التخلف مستقبلا، وبيان افتراض انخفاض النمو الاقتصادي في الدولة وحالة كساد اقتصادي مما يؤثر من احتمال التخلف عن الوفاء بالدين.

سبب اختيار الموضوع:

إن المعيار ٩ بحلته الجديدة سيؤثر بلا شك على قيمة الاستثمارات في ميزانية الشركة مما يؤدي إلى خفض قيمة الزكاة وذلك بسبب اشتراطه تكوين مخصصات على مجمل المحفظة التمويلية، ولما كانت الزكاة ركن من أركان

الإسلام فضلا عن كونها حق معلوم للمستحقين في أموال الأغنياء، لذلك وجب على المسلم أن يقوم بأدائها كاملة غير منقوصة حتى تبرأ ذمته أمام الله تعالى وتطهر نفسه ، لذا رغب الباحث في دراسة أثر معيار المحاسبة للتقارير المالية ٩ على حساب الوعاء الزكوي للمؤسسات المالية التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

س: ما ماهية المخصصات؟ وما أنواعها؟ وما الأسس المحاسبية التي تحكم تكوينها؟

س: ما التوصيف الفقهي للمخصصات؟ وهل تتفق متطلبات معيار المحاسبة ٩ في تكوين المخصصات مع أحكام فقه الزكاة ؟

س: ما المعالجة الزكوية لمخصصات الموجودات الثابتة في ضوء متطلبات معيار المحاسبة٩؟

س: ما المعالجة الزكوية لمخصصات الاستثمار في الشركات الزميلة في ضوء معيار المحاسبة٩؟

س: ما المعالجة الزكوية لمخصصات الالتزامات في ضوء معيار المحاسبة ٩؟

س: ما المعالجة الزكوية للمخصصات الزائدة عن الحاجة في ضوء المعيار ٩؟

الدراسات السابقة:

١-بحث: [أثر مخصصات الاستثمار على الوعاء الزكوي]، د. عبد العزيز القصار، ويلاحظ عليه عدة أمور، من أبرزها: أ) لم يبين فيه الباحث ماهية المخصصات في المحاسبة. ب) لم يوضح الباحث للتكييف الفقهي للمخصصات في الفقه الإسلامي. ج) لم يتطرق الباحث لحكم المخصصات في الفقه الإسلامي. د) لم يتطرق الباحث للأسس المحاسبية لتكوين المخصصات. هـ) لم

يذكر الباحث لذكر الفرق بين تكوين المخصصات في ضوء معيار المحاسبة ٣٩ وبين تكوينها في ضوء معيار المحاسبة ٩؟

٢-بحث: [أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي]، د. عصام العنزي، ويلاحظ عليه عدة أمور، من أهمها ما يلي: أ) لم يتطرق الباحث لذكر أهمية تكوين المخصصات في الشركات. ب) لم يذكر الباحث ماهية المخصصات في علم المحاسبة. ج) أغفل الباحث ذكر التوصيف الفقهي للمخصصات. د) اكتفى الباحث في نقل فتاوى ندوة البركة وقرار المجمع الفقهي وهيئة المحاسبة في أثناء تطرقه لبيان حكم تكوين المخصصات. هـ) لم يتطرق الباحث لبيان التطبيقات المعاصرة لمعيار المحاسبة ٩. و) ولم يبين الباحث أثر معيار المحاسبة ٩ في تصنيف الموجودات ، والفرق بينه وبين معيار المحاسبة ٣٩. ز) لم يبين الباحث أثر معيار المحاسبة ٩ في تكوين المخصصات ، والفرق بينه وبين معيار المحاسبة ٣٩. ح) لم يتطرق الباحث لبيان الأسس المحاسبية لتكوين المخصصات.

٣-بحث: (أثر مخصصات الاستثمار على الوعاء الزكوي)، د. عصام أبو النصر، ويلاحظ عليه عدة أمور، من أبرزها التالي: أ) لم يتطرق الباحث لبيان تعريف المخصصات في الاصطلاح الشرعي واكتفى ببيانه محاسبيا. ب) لم يتطرق الباحث لبيان الفرق بين المخصصات والاحتياطات. ج) لم يقم الباحث بذكر أنواع المخصصات. د) لم يقم الباحث ببيان التطبيقات المعاصرة لمعيار المحاسبة ٩. هـ) لم يذكر الباحث طرق احتساب الوعاء الزكوي.و) ولم يذكر الباحث فتاوى الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية في بيان التكييف الفقهي للمخصصات وبيان حكمها الشرعي.

الجديد في البحث:

١-بيان الاستثمارات التي يلزم الشركة تكوين مخصصات لها في ضوء معيار المحاسبة ٩، وبيان الفرق بينه وبين معيار المحاسبة ٣٩.

٢-بيان ماهية المخصصات في علم المحاسبة وفي الفقه الإسلامي.

٣- توضيح التطبيقات المعاصرة لمعيار المحاسبة ٩.

٤- بيان أنواع المخصصات وبيان الفرق بينها وبين الاحتياطي.

بيان التكييف الفقهي للمخصصات من مصادره الأصيلة مدعما بقرارات المجامع والندوات الفقهية ومناقشتها.

٥-بيان الفرق في تصنيف الموجودات وتكوين المخصصات بين معيار المحاسبة ٩ وبين معيار المحاسبة ٣٩.

٦-بيان المعالجة الزكوية لتكوين المخصصات للموجودات الثابتة ومخصصات الالتزامات والمخصصات الزائدة عن الحاجة ومخصصات الاستثمار في الشركات الزميلة.

منهج البحث:

- سيعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي من حيث استقراء نصوص الفقهاء المتعلقة بمسألة أثر المخصصات على الوعاء الزكوي، وكذلك استقراء قرارات المجامع والندوات الفقهية وآراء وفتاوى الباحثين المعاصرين في هذه المسألة.

- وكذلك سيعتمد الباحث بعد ذلك على المنهج التحليلي لنصوص الفقهاء والباحثين والمحاسبين والمقارنة بينهما.

وسيتم الاعتماد على المنهج الاستنباطي الاستنتاجي لوضع الضوابط المتعلقة بمسألة أثر المخصصات على الوعاء الزكوي.

إجراءات البحث:

وسيسير الباحث في هذا البحث وفق الإجراءات التالية:

١-التعريف بالكلمات الغريبة في هذا البحث.

٢-عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف، مع ذكر اسم السورة و رقم الآية.

٣-تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنه يُكتفى بالعزو إليهما، وإن كان الحديث في غيرهما من كتب السنة قمت بتخريجه من مظانه، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في حكم الحديث.

٤-عزو ما أنقله من كلام أهل العلم إلى مصادره الأصلية.

خطة البحث:

لما كان للبحث لا بد له من خطة يسير عليها الباحث، فتم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة. أ – أما المقدمة ذكر فيها أهمية البحث وسبب اختياره والمشكلة التي يعالجها الباحث فيه والدراسات السابقة والملاحظات عليها والجديد في البحث والمنهج المتبع فيه وخطة البحث التي سار عليها الباحث.

ب-وأما التمهيد فذكر فيه التعريف بمفردات عنوان البحث، واشتمل على خمسة مطالب.

ج- وأما المبحث الأول فتناول المخصصات في الفقه الإسلامي، واشتمل على أربعة مطالب.

د- وأما المبحث الثاني فتناول المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية، واشتمل على ثلاثة مطالب.

هـ) وأما المبحث الثالث فتناول أثر المخصصات وتغيير المعيار على حساب الزكاة، واشتمل على ثلاثة مطالب.

و) وأما الخاتمة فذكر فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

هذا وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول. تعريف المخصص:

ذكر الباحثين عدة تعريفات للمخصصات، من أشهرها: أنها المبالغ التي تخصم أو تحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة.(١)

-ويؤخذ على هذا التعريف أنه أدخل حرف أو فيه، وهذا أمر غير لا يحبذ في الحدود.(٢)

وعرفته هيئة المحاسبة والمراجعة بأنه: حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفا.(٣)

-ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع لأوصاف المعرف به، حيث إن الغاية من المخصصات تقويم الموجودات ومقابلة الالتزامات.

وعرفه بعض الباحثين فقال: هو ذلك المبلغ الذي يُكوَّن من أجل مقابلة نقص فعلي أو محتمل في الأصول، أو لمقابلة زيادة فعلية أو محتملة في التزام.(٤)

-ويؤخذ على هذا التعريف أنه أدخل حرف (أو) فيه، وهو أمر غير محبذ في الحدود.

---

(١) انظر: [المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية]، للباحث/ الطيب مبروكي، (ص: ١٢).

(٢) انظر: [شرح نظر السلم المنورق]، للدمنهوري، (ص: ٤).

(٣) انظر: [المعايير الشرعية]، لهيئة المحاسبة والمراجعة، معيار: ١١، (ص: ٤٠٣-٤٠٤).

(٤) انظر:{ محاسبة الشركات]، خالد أمين، (ص: ٣٥٦).

وجاء في قانون الشركات الإنجليزي: أنه كل مبلغ يستقطع من الإيرادات لمقابلة استهلاك أو تجديد الأصول الثابتة أو لمقابلة النقص في قيمة أي أصل من أصول المشروع أو لمقابلة أي التزام أو خسارة معلومة ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة.(١)

– ويؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على سابقه، وهو إدخاله حرف أو في الحد.

–ولعل أولى التعاريف بالقبول هو تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة، ونصه: حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفا، إذا تم إضافة العبارة التالية: ومقابلة الالتزامات؛ وسبب اختيار هذا التعريف لموافقته لشروط الحدود بكونه جامعا لأوصاف ماهية المعرف به، ولعدم اشتماله على شروط المعرف به ولا على حرف (أو).

المطلب الثاني. تعريف مصطلح [الاستثمار]:

سيتم تعريف مصطلح الاستثمار في لغة العرب وفي اصطلاح أرباب الاقتصاد والقانون.

أولا: تعريف مصطلح [الاستثمار] لغة.

–أصل هذا المصطلح من الفعل الرباعي أثمر، مشتق من المصدر الثُّمُر ويراد به المال المثمر، ويقال أثمر الشجر أي طلع ثمره، ويقال أثمر الرجل إذا كثر ماله.(٢)

ثانيا: تعريف مصطلح [الاستثمار] اصطلاحا.

–قيل: هو التخلي عن أموال يمتلكها المرء في زمن معين بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلا(٣).

---

(١) انظر: [الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات]، د. عصام أبو النصر، (ص: ١٣).
(٢) انظر: [الصحاح]، للجوهري، مادة: ثمر.
(٣) انظر: [الاستثمار مفهومه ومكوناته]، (ص: ٣).

-ويلاحظ عليه أمور، منها: أنه وصف الاستثمار بأنه التخلي عمّا يملك، وهذا الوصف ليس من أوصاف الاستثمار ، فالمال المستثمر لا يزال في ملكية مالكه ولم يخرجه عن ملكيته.

-وقال بعض الباحثين: هو الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال زمن معين.[١]

-ويلاحظ عليه عدة أمور، منها: أنه تعريف غير مانع من دخول غيره معه، فالصيانة إنفاق على الأصول الرأسمالية، ويفارقها الاستثمار بأنه بقصد تنمية المال وجلب التدفقات المالية مستقبلا.

-وقال بعضهم: هو ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها في المستقبل.[٢]

-ولعل هذا أولى التعاريف بالقبول لكونه جامعا لأوصاف الاستثمار مانعا من دخول غيره معه، و لكونه جامعا لشروط الحدود.

المطلب الثالث. تعريف التمويل:

سيتم تعريف مصطلح التمويل في لغة العرب وفي اصطلاح أرباب الاقتصاد والقانون.

أولا: تعريف مصطلح [التمويل] لغة.

-هذا المصطلح أصله مشتق من كلمة المال، ويراد به ما يمتلك من كل شيء، وما يتمكنه المرء من الذهب والفضة خاصة.[٣]

---

(١) انظر: [الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي]، قطب سانو، (ص: ٢٠).

(٢) انظر: [تسوية منازعات الاستثمار]، محمد الماحي، (ص: ٢٠).

(٣) انظر: [لسان العرب]، لابن منظور، مادة: (مول).

ثانيا: تعريف مصطلح[التمويل] اصطلاحا:

-هو تقديم المال من طرف إلى آخر يتصرف فيه ويشتركان في نتائج الاستثمار والتصرف فيه[١]؛ ويمكن إضافة قيد بعد كلمة فيه الأولى : وفق الشريعة الإسلامية؛ ليكون تعريفا للتمويل الإسلامي.

المطلب الرابع. تعريف مصطلح [الوعاء الزكوي]:

-يتألف هذا المصطلح من لفظين، فسيتم أولا تعريفه باعتبار مفرديه، ثم ثانيا تعريفه باعتباره لقبا.

أولا: تعريف مصطلح [الوعاء] لغة:

أصله من أوعى، يقال أوعى الزاد إذا جعله في وعاء، ومفرده وعاء ويجمع على أواعٍ[٢].

ثانيا: تعريف مصطلح [الوعاء] اصطلاحا:

قال النسفي: هو شيء تحفظ فيه السوائل، ويحمل فيه المتاع.[٣]

وقال ابن الأثير: يقال أوعيت الشيء في الوعاء، إذا أدخلته فيه، وفي الأثر: [والجوف وما وعى] أي: وما جمع من الطعام والشراب حتى يكونا من حلهما.[٤]

ثالثا: تعريف لفظ الزكاة لغة.

هذا اللفظ يرجع إلى المصدر زكا، وهو يدل على الطهارة والنماء والزيادة والبركة والصلاح والمدح[٥]، سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال وهو زيادته ونماؤه[٦]، قال ابن فارس: الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على

---

(١) انظر: [مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي]، د. منذر قحف، (ص: ١١).

(٢) انظر: [لسان العرب]، لابن منظور، مادة: وعى.

(٣) انظر: [طلبة الطلبة]، للنسفي، (١: ٥١، ٩٦)، كتاب الطلاق.

(٤) انظر: [النهاية في غريب الحديث]، لابن الأثير، مادة: (وعا).

(٥) انظر: [لسان العرب]، لابن منظور، مادة: زكا.

(٦) انظر: [مقاييس اللغة]، لابن فارس، مادة: زكا.

نماء وزيادة ، وذكر الراغب الأصفهاني: أن أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية، كما في قوله تعالى: [قد أفلح من زكاها].[١]

رابعا: تعريف لفظ الزكاة اصطلاحا:

قال المالكية: هي عبارة عن إخراج مال مخصوص من مال مخصوص.[٢]

ويمكن أن يرد عليه، فيقال: إنه عرف الزكاة بفعل المزكي لا الشيء المُخرج والمزكى به.

وقال الشافعية: هي اسم لعدد من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة على أصناف مخصوصة.[٣]

ويمكن أن يورد على هذا التعريف، فيقال: إنه لم يميز الزكاة الواجبة عن صدقة التطوع.

وقال الحنابلة: هي حق يجب في المال بشروط مخصوصة. [٤]

-ولعل هذا التعريف أولى التعاريف بالقبول، لكونه جامعا لأوصاف المعرف به، مانعا من إدخال غيره معه.

خامسا: تعريف مصطلح [الوعاء الزكوي] كمصطلح مركب:

هو المقدار الذي تجب به الزكاة.[٥]

المطلب الخامس: المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية IFRS٩.

-من المناسب بيان علاقة معيار رقم ٩ بحساب مبلغ الزكاة، وتتضح هذه العلاقة إذا علم أن حساب المبلغ الواجب إخراجه في زكاة الشركات يعتمد على

---

(١) سورة الشمس، آية: ٩.

(٢) انظر: [الشرح الصغير مع حاشية الصاوي]، للدردير، (١: ٥٨١).

(٣) انظر: [بداية المحتاج]، لابن قاضي شهبة، (٢: ١٢٩).

(٤) انظر: [المغني]، لابن قدامة، (٤: ٥-٦).

(٥) انظر: [الفقه الميسر]، د. عبد الله المطلق وآخرون، (٩: ٩٠).

قراءة البيانات المالية للشركة المفصح عنها، فمن المهم معرفة تفاصيل حقيقة تلك البيانات المالية المفصح عنها؛ لأنها الأساس الذي ينبني عليه تقدير وعاء الزكاة للشركة، وقد بين المعيار رقم ٩ أنه يهدف لوضع مبادئ التقرير المالي عن أصول الشركة والتزاماتها، بحيث يستفيد منها كل مستخدمي القوائم المالية في تقويمهم لمبالغ التدفقات النقدية.

-يطلب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية من الشركات الاعتراف بخسائر الائتمان المتوقعة، وتحديث مبلغها المعترف به لتعكس التغيرات في مخاطر الائتمان للموجودات المالية، فالداعي لهذا المعيار هو شدة تقلب الأسواق ومحاولة بناء مصدات من هذه المخصصات حتى لا تتعرض الشركة لآثار شديدة في استثماراتها، فالمعيار رقم ٩ يطلب قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة بناء على معلومات منطقية، وتتضمن معلومات تاريخية وحالية ومستقبلية يستند عليها التوقع.

-ويتم الإفصاح عن الخسائر المتوقعة على مرحلتين: أ) الأولى: عند إنشاء أداة مالية لمدة خمس سنوات، يتم الاعتراف بخسائر الائتمان المتوقعة لمدة سنة، ويطلب المعيار رقم ٩ تكوين مخصص عن فترة السنة لاحتمال أن يترتب عن هذا الائتمان خسارة.

ب) الثانية: في حالة وجود زيادة جوهرية لمخاطر الائتمان مقارنة مع ما تم الاعتراف به عن إنشاء الأداة الائتمانية، فإنه يجب تكوين مخصص عن كامل مدة الائتمان(١).

-ويظهر الاختلاف الجوهري بين المعيار رقم ٩ وغيره فيما يلي: حيث إن المعيار رقم ٩ أعطى إدارة الشركة إمكانية تكوين مخصصات بمجرد التوقعات المستقبلية بناء على آراء فنية، مما يؤدي إلى التوسع في تكوين المخصصات،

(١) IFRS.org

وبناء على ذلك فقد يتم زيادة مخصص معين من أجل نظرة مستقبلية متحفظة، ويبرر ذلك الفعل لتفادي أي أزمات مالية قد تلحق بالشركة في المستقبل، وهذا التصور الجديد لمعيار رقم ٩ سيشكل تغيرا جوهريا في عرض الميزانية السنوية للشركة وفق تلك المعطيات، وسوف تشكل المخصصات عنصرا هاما في التحليل الفقهي؛ لما لها من أثر على تحديد وعاء الزكاة للشركة، ومن المتوقع أن المخصص سوف يتكون بأكثر من القدر المطلوب فقهيا في مسألة الدين المشكوك في تحصيله سواء المماطل أو المتعثر في السداد، وقد صدرت عدة قرارات من المجامع الفقهية وأنه لا زكاة فيه حتى يقبض[1]، والظاهر أن المخصص الجديد لا يمكن تخريجه على الدين المشكوك، لكون هذا الدين منتظما، ولكن طرأت عليه بعض التغيرات التقديرية التي قد تؤثر في جودة الدين مما استدعى احترازيا تكوين مخصص معين لذلك الدين، وبهذه الصورة خلق إشكالا فقهيا ونازلة لم تتناولها قرارات المجامع الفقهية في الدين المشكوك، وضابط الدين المشكوك هو الدين الذي يكون المدين فيه مماطلا أو يكون متعثرا في سداده كالمعسر فيكون دينا مشكوكا في تحصيله، وهذا الضابط غير متحقق في المخصص الجديد.

(١) انظر: [قرارات مجمع الفقه]، منظمة المؤتمر الإسلامي، (المؤتمر: ٢)؛ [الملخص المفيد لأحكام الزكاة وقضاياها المعاصرة]، د. علي الكليب، (ص: ٢٣).

المبحث الأول

المخصصات في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع المخصصات.

-وتتنوع المخصصات التي تكونها إدارة الشركة قبل معيار رقم ٩ إلى نوعين:[١]

أ- مخصصات عامة. ب- مخصصات خاصة.

أ- أما المخصصات العامة، فهي المبالغ التي تجنيبها لمقابلة أي خسارة في الموجودات[٢] التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر غير محددة، ويمثل المبلغ المجنب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي.[٣]

ب-وأما المخصصات الخاصة، فهي تلك المبالغ التي يتم تجنيبها لمقابلة أي انخفاض مقدر في قيمة الموجودات، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وتحصيلها.

-وأما بعد صدور المعيار رقم ٩، فقد ازدادت أنواع المخصصات التي تكونها إدارة الشركة، بحيث أمكن لإدارة الشركة أن تقوم بتكوين مخصص عند شراء الأداة المالية، بحيث يتم الاعتراف بخسارة متوقعة عند منح الائتمان، وإن كان العميل موسرا باذلا قادرا، أما إذا تعثر العميل أو كانت هناك ظروف اقتصادية متدهورة، فإن نسبة تكوين المخصص قابلة للارتفاع.

---

(١) انظر: [المعايير الشرعية]، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص: ٩٠٣).

(٢) سواء موجودات الذمم أو موجودات التمويل والاستثمار.

(٣) ولا تغطي الخسارة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية.

-ويمكن القول إن علم محاسبة الشركات قد استقر على تحتم تكوين مخصصات في أربع حالات، نذكرها ليتبين حكم الزكاة الصحيح لأنواع المخصصات، نجملها فيما يلي: أ- النقص الفعلي غير محدد المقدار بدقة في قيمة الأصول الثابتة، بسبب الاستعمال والتقادم ومضي المدة، المسمى [مخصص استهلاك الأصول الثابتة].

ب- الخسائر المؤكدة غير محددة المقدار بدقة في قيم الأصول المتداولة، والمسمى [مخصص الديون المعدومة].

ج- الخسائر محتملة الوقوع غير محددة المقدار بدقة في قيم الأصول المتداولة، المسمى [مخصص الديون المشكوك في تحصيلها] ، [مخصص انخفاض أسعار البضائع] ، [مخصص انخفاض أسعار الأوراق المالية التي تشترى بقصد الربح].

د- الزيادة المؤكدة[1] غير محددة المقدار بدقة في الالتزامات المستقبلية، المسمى [مخصص الضرائب المتنازع عليها]، [مخصص مكافأة ترك الخدمة]، [مخصص التعويضات القضائية].

المطلب الثاني: أهمية المخصصات.

-تطلب المعايير المحاسبية إيجاد المخصصات لسببين:

أ- لمواجهة عدم قدرة المدينين لأداء ديونهم، لا سيما: ١- الديون المعدومة بسبب إفلاس أصحابها، أو وفاة المدين وعدم ترك ثروة كافية لسداد ديونه، أو لتوقف المدين عن ممارسة نشاطه التجاري. ٢- الديون المشكوك في تحصيلها.

(١) خرجت الزيادة في الالتزامات المحتملة فلا يتم تكوين مخصص لها وهي التي تكون نسبة حدوثها أقل من ٥٠ %، وإنما تفصح عنه في الملاحظات والإيضاحات الملحقة بالقوائم المالية. انظر: [معيار ٣٧]، (ص: ٣).

ب- ولمواجهة تغيير قيمة الأصول الاستثمارية لدواعي السوق المختلفة، واحتمالية خسارة جزء أو جميع هذا الأصل الاستثماري، فتقتضي المعالجة المحاسبية مراجعة تقويم الأصول المخصصة للاستثمار، سواء كانت أصول عينية أو أسهم أو صكوك.

-فنتوصل في ضوء ما سبق إلى أن تكوين المخصصات ضرورة محاسبية، وذلك للأسباب التالية: أ- لمعرفة قياس تكلفة وحدة الإنتاج بشكل دقيق. ب- لارتباط المخصصات بحقوق والتزامات الوحدة المحاسبية، ومعلوم أنهما يمثلان عناصر قائمة المركز المالي، فيؤدي عدم تكوين المخصصات لجعل هذه قائمة غير معبرة عن حقيقة المركز المالي للشركة.(١)

المطلب الثالث: الفرق بين المخصصات وبين الاحتياطي.

-لتتضح ماهية المخصصات فمن الضروري التمييز بينها وبين الاحتياطيات، فإن ماهية المخصصات تختلف عن ماهية الاحتياطيات، حيث يعرف الاحتياطي بأنه عبارة عن المبالغ التي تحتجز من أرباح الشركة القابلة للتوزيع لتحقيق أهداف معينة، كتدعيم المركز المالي للشركة، وكتنفيذ سياسة إدارية؛ فعلى ذلك يمكن اعتبار الاحتياطي توزيعا للربح، أو بعبارة أخرى هو نسبة من الودائع التي تحتفظ بها المصارف جميعها على شكل أرصدة نقدية لدى البنك المركزي(٢)؛ ويتضح الفرق بين الاحتياطيات والمخصصات في النقاط التالية:

---

(١) انظر: [أثر مخصصات الاستثمار على الوعاء الزكوي]، د. عصام أبو النصر، (ص: ٤١١).

(٢) انظر: [الاحتياطي القانوني وأثره على الربحية المصرفية]، مساعد مصطفى ، (ص: ٢٨٤).

أ-يتوقف الاحتياطي في تكوينه على شرط تحقيق الشركة للأرباح، بعكس المخصصات التي تعد عبئا على حساب الأرباح والخسائر.[1] ب- يتم تكوين المخصصات لمقابلة نقص ما في الأصول أو الالتزامات، بخلاف الاحتياطيات فيتم تكوينها تدعيما للمركز المالي للشركة. ج- يتم تكوين المخصصات من إيرادات الشركة، بخلاف الاحتياطيات فيتم تكوينها من حساب الأرباح. د- تظهر المخصصات في حساب الأرباح، بخلاف الاحتياطيات فتظهر في حساب التوزيع. هـ- عدم تكوين المخصصات يؤثر على حقيقة نتائج المركز المالي للشركة، بخلاف الاحتياطيات فعدم تكوينها لا يؤثر على حقيقة المركز المالي. و- عند تصفية الشركة ترجع الاحتياطات إلى الشركاء، بخلاف المخصصات فتؤول إلى حساب الأرباح في حال انتفاء الغاية من تكوينها.[2]

المطلب الرابع: التأصيل الفقهي للمخصصات.

أولا: الحكم الشرعي لتكوين المخصصات:

-جاء في قرار ندوة البركة بشأن اقتطاع المخصصات في شركات المضاربة ما يلي:

أ- إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة لضمان مستوى معين من الأرباح، فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب رب المال والمضارب.

ب- وأما إذا كان المخصص المقتطع لوقاية رأس المال ولحماية الأصول، فإنه يقتطع من حصة أرباب المال وحدهم في الربح، ولا يقتطع من حصة

(١) انظر: [محاسبة الشركات]، خالد أمين، (ص: ٣٥٦- ٣٧٣)؛ [المحاسبة المالية]، عبد الباسط رضوان، (ص: ٥٤٣).

(٢) انظر: [قرارات المجمع الفقهي]، منظمة المؤتمر الإسلامي، (ص: ١٢٤).

المضارب في الربح، لأن الاقتطاع من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال وهو أمر ممنوع شرعا.[١]

-وصدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن زكاة الديون بالتالي: أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا.[٢]

ثانيا: تخريج تكوين المخصصات.

-وبما أن عملية تكوين المخصصات نازلة من نوازل الفقه الإسلامي، ولم تكن موجودة بهذا الاسم عند الفقهاء، فلا بد من إرجاعها وإلحاقها إلى قواعد الفقه الإسلامي في باب المعاملات، وإذا نظر في خصائص المخصصات فيمكن تخريج القول بجواز تكوين المخصصات على بعض القواعد العامة في الفقه الإسلامي التي ذكرها الفقهاء في باب المعاملات المالية، منها:

أ- اعتبر بعض أهل العلم عبء الانتفاع بعروض القنية عبئا يجب تحميله على الإيرادات، كما قال الإمام الشافعي: على كل والٍ يلي الأموال الموقوفة أن يعمر ما وهن من هذه الدار ويصلح ما خاف فساده منها، ويصلح منها ما فيه الصلاح لها والاستزادة في غلتها، مما يجتمع في غلة هذه الدار، ثم يفرق ما يبقى منها على من له هذه الغلة[٣] ؛ فههنا نص الإمام الشافعي أنه يجب على ناظر الوقف تعمير ما ضعف ووهن من الوقف من غلته، وهذا هو عين ما يفعله مجلس الإدارة في تعمير أصول الشركة من أموال حساب المخصصات الذي تم تكوينه من غلة الشركة، والله أعلم.

ب- نص فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على عدم اعتبار الديون غير مرجوة التحصيل من الموجودات الزكوية عند تحديد وعاء الزكاء؛ نظرا لعدم توفر شرط الملكية التامة، وهو ما عبروا عنه بقولهم: إن ملكية الدائن لها ناقصة لعدم

(١) انظر: [ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي]، (٨: ٣)، (ص: ١٣٥).
(٢) انظر: [مجلة المجمع الفقهي]، منظمة المؤتمر الإسلامي، ع: ٢، (ص: ٧١).
(٣) انظر: [الأم]، كتاب الشعب، للشافعي، (٣: ٢٨٣).

قدرته على الانتفاع بها أو التصرف فيها[١]، كما أن هذه الديون تعتبر مال غير نام بالنسبة للدائن[٢]، وذلك لما روى عثمان رضي الله عنه أنه قال: إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه[٣]، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول[٤]؛ فكأن الفقهاء اعتبروا أن ما يؤخذ ويحتجز من الأرباح لتكوين مخصصات لمقابلة استثمارات مشكوك في أدائها لا يدخل في حساب الوعاء الزكوي، والله أعلم.

ج- ذكر بعض الفقهاء أنه لا يعتبر الربح إلا بعد التأكد من سلامة رأس مال الشركة[٥]، وذلك لأن الربح لا يتحدد ويميز إلا بالمقابلة بين النفقات وبين الإيرادات، وإذا اعتبرنا أن المخصصات متفرعة عن النفقات، فيتبين بذلك أن عدم خصم حساب المخصصات من الإيرادات يعني عدم سلامة رأس مال الشركة.

د- ثم إن الشرع حث على سلامة أداء الالتزامات تجاه الغير كما قال الله عز وجل: [لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم][٦]، فيفهم من هذه الآية أن يجب على كل من كان عليه التزام تجاه الغير أن يأخذ هذا الالتزام في الحسبان إما عن طريق كتابة الالتزام أو الإشهاد أو غيرها من طرق توثيق الديون، كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: [إلا ووصيته مكتوبة عنده][٧]، وهذا ما يمكن تحقيقه عن طريق تكوين مخصصات للالتزامات المؤكدة والمتوقعة الحدوث والتي تتصف بكونها غير محددة المقدار بدقة.

---

(١) انظر: [رد المحتار]، لابن عابدين، (٢: ٦)؛ [المجموع]، للنووي، (٥: ٣٤١) ؛ [حاشية الروض المربع]، لابن قاسم، (٢: ١٧).

(٢) انظر: [شرح فتح القدير]، لابن الهمام، (٢: ١٦٦)؛ [حاشية الروض]، لابن قاسم، (٣: ١٧٤).

(٣) انظر: [الأموال]، لأبي عبيد، (ص: ٤٣٠).

(٤) انظر: [المصنف]، عبد الرزاق، (٧١١٢)؛ [الأموال]، لأبي عبيد ، (ص: ٤٣١).

(٥) انظر: [الاختيار لتعليل المختار]، للعلامة الموصلي، (٣: ٢٤).

(٦) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٧) رواه البخاري (٢٧٣٨)؛ ومسلم (٤٢٠٢).

المبحث الثاني

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية

وفيه ثلاثة مطالب:

توطئة.

يجب أن يُعلم أن المعالجة الزكوية لموجودات الشركة المختلفة تعتمد اعتمادا رئيسيا على ثلاثة أمور: التبويب المحاسبي لهذه الموجودات[١]، وعلى طريقة تقويم هذه الموجودات[٢]. وعلى معالجة الفروق بين الأرباح والخسائر الناتجة عن إعادة تقويم موجودات الشركة[٣].

-وهذا ما سيتم التعرف عليه في هذا المبحث ما هو الفرق بين تبويب موجودات الشركة بين معيار المحاسبة ٣٩ وبين معيار المحاسبة ٩، وكيف قاما بتقويم هذه الموجودات، والشكل النهائي لإعادة تقويم الموجودات.

المطلب الأول: المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية .IAS٣٩

-أولا: يقسم معيار المحاسبة الدولي ٣٩ الأدوات المالية إلى الأدوات الرئيسية التالية[١]:

أ) الاستثمارات[٢] المحتفظ بها إلى تاريخ الاستحقاق، إذا كان القصد من اقتنائها هو الاحتفاظ بها إلى هذا التاريخ مع توفر القدرة على ذلك.

ب) الاستثمارات بغرض المتاجرة[٣]، إذا كان القصد من شرائها هو إعادة البيع.

---

(١) انظر: [معايير المحاسبة الدولية]، لجنة معايير المحاسبة الدولية، معيار رقم: ٣٩.

(٢) سواء كانت هذه الاستثمارات ديونا على شكل سندات أو أذون خزانة، وسواء تم تصنيف هذه الاستثمارات كأصول متداولة أو أصول غير متداولة.

(٣) كالأسهم، ويتم تصنيفها كأصول متداولة.

ج) الاستثمارات المتاحة للبيع[1]، إذا لم تستوف شروط التصنيف ضمن مجموعة الحفظ إلى تاريخ الاستحقاق وضمن مجموعة غرض المتاجرة.

-ومن ثَمَّ فإنه يتبين أن قباس الأدوات المالية في معيار٣٩ يتم وفقا للتصنيف الذي تراه إدارة الشركة، بغض النظر عن طبيعة الأصل وتدفقاته النقدية.

-ثانيا: يعتمد معيار المحاسبة الدولي ٣٩ في تحديد الخسائر التي يتم تكوين مخصصات لها على الأحداث المحققة[2]، والذي يقوم على أحداث تدعمها أدلة ملحوظة للخسائر كإفلاس المقترض وانخفاض قيمة الضمانات أو عدم سداد الأقساط ونحو ذلك.[3]

المطلب الثاني: تطبيقات بعض الدول لمعيار إعداد التقارير المالية الدولي رقم:٩.

-أولا: سلطة النقد الفلسطينية:

-تم اعتماد سلطة النقد الفلسطينية معيار التقارير المالية ٩، ومن أبرز ما جاء فيه: أ) ألغى متطلب وجود حدث فعلي للاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة.

ب) طلب من الشركات الإفصاح عن الخسائر الائتمانية المتوقعة في مخصصات الخسائر على ثلاث مراحل: ١- المرحلة الأولى: عندما يتم إنشاء أداة مالية يتم الاعتراف بخسائر الائتمان المتوقعة لمدة اثني عشر شهرا، ويتم تحديد مخصص للخسارة، وهذا يعتبر مؤشرا أوليا لخسائر الائتمان. ٢- المرحلة الثانية: عند وجود ارتفاع جوهري في مخاطر الائتمان، فأصبحت جودة الائتمان

(١) كالأسهم.

(٢) ولا يتم اعتبار الخسائر المتوقعة أو المحتملة.

(٣) انظر: [معايير التقارير المالية الدولية]، مجلس معايير المحاسبة الدولية، معيار رقم: ٣٩.

الناتجة لا تتصف بمخاطر ائتمانية منخفضة، فإنه حينئذ يتم الاعتراف بالخسائر الائتمانية المتوقعة لكل مدة القرض. ٣- المرحلة الثالثة: عندما يكون هناك تدهور في جودة الائتمان، بحيث أصبحت توجد خسائر ائتمانية محققة أو قد تدنت قيمة الأصل الائتمانية، فإنه حينئذ يستمر الاعتراف بالخسائر الائتمانية لكل مدة القرض.

-ويتم توزيع مخصصات الخسائر الائتمانية إلى عنصرين: مخصصات عامة، ومخصصات خاصة.

-ويتم اعتبار مخصصات الخسائر الائتمانية المتعلقة بالمرحلتين الأولى والثانية كمخصصات عامة، وتعامل كاحتياطي المخاطر المصرفية العامة للشريحة الثانية لرأس المال.

-ثانيا: مصرف قطر المركزي (١):

-نطاق تطبيق المعيار الجديد قد اقتصر على البنوك التقليدية فقط، أما البنوك التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية فيجب عليها الاستمرار في العمل بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة، باستثناء أي أمور لم تغطها معايير الهيئة فيتم الاحتكام للمعايير الدولية، يوضحه ما يلي:

-تنطبق تعليمات المعيار رقم ٩ على كل البنوك التقليدية، وأما البنوك الإسلامية فينطبق عليها فقط القسم ٢ المسمى بـ: الخسائر الائتمانية المتوقعة.

-وأما القسم الخاص بالخسائر الائتمانية المتوقعة، فإنه يتعين على البنوك تطبيق نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة على الأمور التالية:

١- التسهيلات الائتمانية والاستثمارات في أدوات الدين التي تقاس بالتكلفة المطفأة.

٢- الاستثمارات في أدوات الدين التي تقاس بالقيمة العادلة.

---

(١) انظر: موقع مصرف قطر المركزي الرسمي.

٣- جميع ارتباطات الائتمان التي لا تقاس بالقيمة العادلة.

٤- عقود الكفالات المالية التي لا تقاس بالقيمة العادلة.

٥- الذمم المدينة لعقود الإيجار.

٦- جميع منتجات التمويل الإسلامي التي لها طابع أدوات الدين.

-كما يتضمن المعيار رقم٩ منهجا ذا ثلاث مراحل للاعتراف بانخفاض قيمة الائتمان، وأن هذا التقدير في تقدير خسائر الائتمان أمر تقديري يخضع للآراء الحكمية ، ومن المرجح أن يختلف تقييم أحد البنوك لهذه العوامل عن بنك آخر.

-يتطلب أن يتم عرض مخصص خسائر الائتمان المتوقعة كبند مستقل في بيان الدخل في الميزانية كمخصص ضمن المطلوبات، وذلك عن الالتزامات خارج المركز المالي.

-على البنوك عرض مخصص الخسارة المتوقعة مخصوما من الموجودات المالية ذات الصلة.

المطلب الثالث: أهم ملامح معيار التقارير المالية الدولي رقم: ٩.

-من أبرز ما ورد في المعيار رقم ٩ ما يلي[١]:

أ) أن الغاية منه هى وضع مبادئ صياغة تقرير المركز المالي للشركة.

ب) أن المبادئ التي جاء بها تتعلق بكل من: ١- الالتزامات المالية التي على الشركة. ٢- الأصول المالية للشركة.

ج) أن تعليمات المعيار رقم ٩ تساهم في تقويم التدفقات النقدية للشركة من جهة كونها ديون جيدة أو ديون غير جيدة.

د) أنه يجب على الشركة أن تكون مخصصة مقابل الخسائر الائتمانية المتوقعة.

---

(١) انظر: [معيار المحاسبة الدولي للتقارير المالية رقم: ٩]، (ص: ٢).

هـ) أن مخصص الخسارة الذي وضعته إدارة الشركة يقابل كل من: ١- الخسارة في قيمة الأصل المالي. ٢- مبالغ الإيجارات المستحقة التحصيل. ٣- الخسارة من أصل العقد. ٤- الخسارة الناتجة من الارتباط بقرض. ٥- الخسارة من عقد ضمان مالي.

و) ألزم المعيار رقم ٩ الشركة بعمل تقرير يقيس به توقعات الخسائر الناتجة من الأدوات المالية مدى العمر، لا سيما إذا كانت المخاطر الائتمانية قد زادت زيادة جوهرية منذ نشأة الأداة المالية.

ز) أن الغاية من تكوين الشركة مخصصات للخسارة بمجرد توقع واحتمالية الخسارة هى تجنيب الشركة أي أزمات مالية قد تلحق بها في المستقبل.

* *

المبحث الثالث

أثر المخصصات وتغيير المعيار على حساب الوعاء الزكوي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طرق تحديد الوعاء الزكوي للشركات.

-استقر عمل المؤسسات التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية على تحديد الوعاء الزكوي وفق الطريقتين التاليتين: أ) طريقة صافي الموجودات. ب) طريقة الأموال المستثمرة.[١]

-من المناسب عرض نبذة مختصرة عن كلتا الطريقتين:

أولا: طريقة صافي الموجودات:

-يتم فيها حساب وعاء الزكاة للشركة على النحو التالي:

وعاء الزكاة= الموجودات الزكوية[٢] - [المطلوبات المستحقة الدفع خلال السنة المالية من قائمة المركز المالي + مجموع أقساط السنة المالية المستحقة على الشركة + حقوق أصحاب الاستثمارات المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إن لم يكن لها مالك معين).

ثانيا: طريقة صافي الأموال المستثمرة:

- يتم فيها حساب وعاء الزكاة للشركة على النحو التالي:

---

(١) انظر: [معيار الزكاة]، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص: ٣١١)، معيار رقم: ٩.

(٢) تشمل الموجودات الزكوبة ما يلي: ١- النقد. ٢- الذمم المدينة، من غير الديون المشكوك في تحصيلها. ٣- الموجودات المعدة للمتاجرة. ٤- موجودات التمويل، من غير: أ) المخصصات التي يتم تكوينها بسبب انخفاض قيمتها أو توقع عدم تحصيلها. ب) الموجودات الثابتة المتعلقة بموجودات التمويل.

[رأس المال المدفوع + الاحتياطات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ المركز المالي] – [صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة[١] + الخسائر المرحلة] = وعاء الزكاة.

المطلب الثاني: أثر التحول إلى معيار المحاسبة الدولي رقم ٩ على الموجودات الزكوية.

–يظهر للباحث بعد عرض أبرز الفروقات في المبحث السابق بين معيار المحاسبة ٣٩ وبين معيار المحاسبة ٩ أنه لا يوجد أي تأثير جوهري لإعادة تصنيف موجودات الشركة على وعاء الزكاة، وذلك للأسباب التالية: ١– نص معيار ٩ على ما يلي: [إذا قامت المنشأة بتغيير نموذج أعمالها لإدارة الأصول المالية فمن المتوقع أن تكون مثل هذه التغييرات نادرة][٢]، وذلك لأن هذا التغيير يخضع لإجراءات رقابية لضمان عدم إعادة التصنيف بدون مبررات هامة للشركة وللأطراف الخارجية.

٢– وكذلك نص معيار ٩ على عدم جواز تصنيف أي التزام مالي[٣]، وحافظ على أسس قياس الالتزامات الواردة في معيار ٣٩، فالقياس الأولي يكون بالقيمة العادلة، والقياس الثاني يكون بالتكلفة المطفأة.

٣– نص معيار ٩ على أن يتم قياس كل الاستثمارات في أدوات الملكية بالقيمة العادلة فقط[٤]، بدون أن تخضع لاختبار انخفاض القيمة، لذلك فإن أدوات

---

(١) مثل: العقارات المعدة للإيجار.

(٢) انظر: [معيار رقم ٩]، مجلس معايير المحاسبة الدولية، الأدوات المالية، (٤–٤–١).

(٣) انظر: [معيار رقم ٩]، مجلس معايير المحاسبة الدولية، الأدوات المالية، (٤–٤–٢).

(٤) انظر: [معيار رقم ٩]، مجلس معايير المحاسبة الدولية، الأدوات المالية، (٥–٢–٣).

حقوق الملكية لن يشملها أي تغيير جوهري ولا إعادة تصنيف بعد الاعتراف الأولي.

٤-عدم جواز إعادة تصنيف الأصول المالية المصنفة بالتكلفة المستهلكة إلى أي بند آخر إلا في حالة تدهور القدرة الائتمانية للدين.(١)

المطلب الثالث: أثر التحول إلى معيار المحاسبة الدولي رقم ٩ على تكوين المخصصات.

-بعد عرض أبرز ما جاء به معيار ٩ في المبحث السابق من حيث آلية تكوين المخصصات، يتبين أنه قد ألزم جميع الشركات بتكوين مخصصات احترازية للخسائر المحتملة من نشأتها إلى نهاية عمرها، ويتبين أن هذا هو الفرق الجوهري بين المعيارين ٣٥ و ٩ ، ومن ثَمَّ فإنه سيزيد من المخصصات التي يتعين على الشركات تكوينها، فمن المتوقع أن ينتج هذا المعيار ارتفاع مستوى المخصصات، في المرحلة الأولى لقياس الأصول والالتزامات، إضافة إلى ذلك في حال انتقال الديون إلى المرحلة الثانية لقياسها سيتم تسجيل الخسائر الائتمانية لكامل العمر، ومن المتوقع أن تختلف مبالغ المخصصات المطلوب تكوينها في معيار ٩ تبعا للمخصصات التي يقوم كل بنك بتكوينها وفقا لسياساته ووفقا لتعليمات البنك المركزي.

-يلاحظ أن من أبرز ما جاء به المعيار المحاسبي ٩ هو إضافة نوع جديد من المخصصات، وهو أن تقوم الشركة بأخذ مخصص عند إنشاء أداة مالية، بحيث يتم الاعتراف بالخسائر المتوقعة عند منح الائتمان، وإن كان العميل موسرا قادرا باذلا، والغاية من ذلك كما تقدم بيانها حتى لا تتعرض الشركة لهزات عنيفة تؤثر على المركز المالي للشركة.

---

(١) انظر: [معيار رقم ٩]، مجلس معايير المحاسبة الدولية، الأدوات المالية، (٤-٤-١).

-ولذلك يلاحظ أن هذا الأمر يخرج على مسألة: [هل النظر في المآل هو المعتبر أو النظر في الحال؟][1]، ووجه تخريج مسألة تأثير مخصصات معيار٩ على الوعاء الزكوي على هذه المسألة، هو أنه إذا نظر إلى مآل أحوال السوق من تقلبه واحتمال حدوث أزمات مالية فإن هذه المخصصات تعتبر ضرورة لحماية أصول الشركة لئلا تنهار، ومن ثَمَّ فإن أخذ هذا المقدار الإضافي من المخصصات لا يعتبر زائدا عن الحاجة، وأما إذا نظر لها باعتبار أثرها في الوقت الحاضر، فإن هذه المخصصات تعتبر حينئذ قدرا زائدا عن الحاجة، وذلك لأن الأمور المستقبلية لا يمكن التنبؤ بها فهي حينئذ لا تعتبر ضرورية.

- والملاحظ أن أهل العلم قد جزموا ببعض الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة باعتبار الحال، كما جزموا في فروع أخرى باعتبار المآل[2]، لذلك ينبغي أن يتم اعتبار وجود القرائن في عين كل مسألة للترجيح فيها هل المعتبر اعتبار الحال فيها أو المال، والذي يظهر في مسألتنا المخصص الذي تلزم به التعليمات الواردة في المعيار ٩ أن المعتبر فيها هو اعتبار الحال، فيكون قدرا زائدا عن الحاجة، وسبب ترجيح ذلك يعود للأمور التالية: أ) إن تكوين المخصصات في هذا المعيار يؤدي لخفض الوعاء الزكوي، مما يؤثر على حق الفقراء في هذا المال لأمر متوهم قد يحصل وقد لا يحصل، وذلك لأن المعيار غير منضبط فهو عبارة عن أمر تقديري للأزمات، فقد توجد شركات متشائمة فتقوم بتكوين مخصصات كبيرة، ومعلوم أن الشارع راعى في كثير من الأحكام حق الفقراء لا سيما في الزكاة كما في قوله تعالى: [وفي أموالهم حق معلوم للسائل

---

(١) انظر: [الأشباه و النظائر]،للسبكي، (١: ٩٧).

(٢) انظر: [الفوائد الجنية]، للفاداني، (١: ٣٤)؛ [تقرير القواعد]، لابن رجب، (ص: ٧)، القاعدة رقم:٥؛ [الأشباه و النظائر]، للسيوطي، (١: ٣٨٠).

والمحروم][1]، فالزكاة لسد فاقتهم الحالة والضرورية فلا يمكن إغفالها لأمر متوهم الحصول.

ب) ولأن أموال الشركة تعتبر أموالا نامية حال عليها الحول فيجب إخراج الزكاة منها، ولا يعتبر توقع الأزمات من موانع الزكاة، لأن هذه الأزمات غير ثابتة ولا واقعة، وهذه الأموال زائدة عن الحاجات الأساسية[2].

هذا ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

* *

(١) سورة المعارج، آية: ٢٤ – ٢٥.

(٢) انظر: [دليل الإرشادات]، بيت الزكاة– دولة الكويت، (ص: ٢٣).

الخاتمة

- تبين للباحث في أثناء هذا البحث أن المراد بمصطلح المخصصات، أنها عبارة عن حسابات لتقويم موجودات الشركة يتم تكوينها باستقطاع مبلغ من الدخل.
- وتبين كذلك أن المراد بمصطلح الاستثمار: هو ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها في المستقبل.
- وأن المراد بمصطلح التمويل، هو تقديم المال من طرف إلى آخر يتصرف فيه ويشتركان في نتائج الاستثمار والتصرف فيه.
- وأن المراد باصطلاح الباحثين والفقهاء المعاصرين لكلمة الوعاء الزكوي، هو: المقدار الذي تجب به الزكاة.
- وتبين للباحث أن معيار ٩ هو معيار دولي صادر عن مجلس المحاسبة الدولي لإعداد التقارير المالية، ويعنى بوضع مبادئ كتابة التقرير المالي عن المركز المالي للشركة، ومما تميز به هذا المعيار عن سابقه مطالبته الشركات بتكوين مخصصات عن احتمالات الخسارة التي قد تتعرض لها أي من التزاماتها ولم يكتف بطلب تكوين المخصصات للالتزامات المحققة.
- إن علم محاسبة الشركات قد استقر على تحتم تكوين مخصصات في أربع حالات: أ- النقص الفعلي غير محدد المقدار بدقة في قيمة الأصول الثابتة. ب- الخسائر المؤكدة غير محددة المقدار بدقة في قيم الأصول المتداولة. ج- الخسائر محتملة الوقوع غير محددة المقدار بدقة في قيم الأصول المتداولة. د- الزيادة المؤكدة غير محددة المقدار بدقة في الالتزامات المستقبلية.
- تطلب المعايير المحاسبية إيجاد المخصصات لسببين: أ- لمواجهة عدم قدرة المدينين أداء ديونهم. ب- ولمواجهة تغير قيمة الأصول الاستثمارية بسبب دواعي السوق المختلفة.

- تبين للباحث أن المراد بالاحتياطي هو المبالغ التي تحتجز من أرباح الشركة القابلة للتوزيع لتحقيق أهداف معينة، كتدعيم المركز المالي للشركة.
- تبين للباحث كذلك أن المخصص إذا كان المراد منه حماية أصول الشركة فيحرم اقتطاعه من حصة المضارب في الربح، وإنما يقتطع من حصة أرباب المال؛ وأما إذا كان المراد منه المحافظة على مستوى معين من الربح فيجوز اقتطاعه من حساب الأرباح.
- تبين للباحث أن الفرق الجوهري بين معيار التقارير المالية الولي ٣٩ وبين معيار التقارير المالية ٩، هو:- أن الأول لا يوجب تكوين المخصصات إلا من الخسائر المحققة المدعومة بأدلة ملموسة، بخلاف الثاني فيتوسع في تكوين المخصصات حتى من الخسائر المتوقعة المحتملة، فيلحظ فيه جانب التحوط وحماية رأس مال وأصول الشركة من الأزمات.
- وتبين للباحث أنه ينبغي أن توضع ميزانية أخرى للمركز المالي للشركة غير القائمة المالية المعلنة، لكي تظهر أصول الشركة دون انخفاض في موجوداتها بسبب تعليمات المعيار ٩، لا سيما في حال مبالغة بعض الإدارات في أخذ مخصصات للخسائر المحتملة، حتى يتم حساب الزكاة بطريقة سليمة.

**

قائمة أهم المصادر والمراجع

- الجوهري، (١٤٠٧- ١٩٨٧). تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر- بيروت، ط: ٣، ت: ١٤١٤.
- النسفي، أبو حفص عمر بن محمد(١٣١١). طلبة الطلبة. بغداد: المطبعة العامرة .
- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري(١٤٢١). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: علي حسن الحلبي. الدمام: ابن الجوزي.
- فارس، أحمد بن زكريا (مقاييس اللغة) : لبنان- دار الجيل، ت: عبد السلام هارون.
- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي. بيروت: دار الفكر
- شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد(١٤٠٧). [بداية المحتاج]، ، بيروت: دار عالم الكتب.

أحمد، عبد الله ابن قدامة،[المغني شرح مختصر الخرقي]، ت: ١٣٨٨، القاهرة: دار الحديث

- الفاداني، محمد بن ياسين بن عيسى(١٤١٧- ١٩٩٦). حاشية الفوائد الجنية على المواهب السنية شرح الفرائد البهية.(ط٢). تحقيق: رمزي دمشقية. بيروت: دار البشائر
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد(١٤٢٥- ٢٠٠٥). [تقرير القواعد]
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن(١٤١١- ١٩٩٠). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.

Conclusion

- During this research, it became clear to the researcher that what is meant by the term provisions, are accounts for evaluating the company's assets, which are formed by deducting an amount of income.
- It was also shown that what is meant by the term investment: is a financial commitment with the aim of achieving gains that are expected to be obtained in the future.
- And that what is meant by the term financing, is the provision of money from one party to another who disposes of it and shares the results of the investment and its disposal.
- And what is meant by the terminology of contemporary researchers and jurists of the word zakat container, is: the amount by which zakat is due.

List of the most important sources and references

- El-Gohary, (١٤٠٧-١٩٨٧). The crown of the language and the Arabic sahih. Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. Beirut: House of Science for Millions.
- Lisan al-Arab, by Ibn Manzur, Dar Sader - Beirut, ed: ٣, d.: ١٤١٤.
- Al-Nasafi, Abu Hafs Omar bin Muhammad (١٣١١). students students. Baghdad: Al-Amira Press.
- Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari (١٤٢١). Finally in a strange and modern effect. Investigation: Ali Hassan Al-Halabi. Dammam: Ibn al-Jawzi.

• Fares, Ahmed bin Zakaria (Language Standards): Lebanon - Dar Al-Jeel, T: Abdel Salam Haroun.

• Dardair, Ahmed bin Mohammed bin Ahmed. Al-Sharh Al-Saghir with Al-Sawy's footnote. Beirut: Dar Al-Fikr

* * *